

بالاتفاق وان اردوا الاطلاع على بعضها فليس ذلك حاصرا بالنبي اذ ما من احد الا  
ويجوز ان يطالع على بعض الغايات من دون سائبة تعليم ولا تعلم وايضا  
الشيء به كلما يتعدى بالنعى ولا يتخلو صفة بها بالصفاء والهدى فاجوز لبعض  
حاجات ان يكون لبعض احدهم فلا يكون الاطلاع خاصة للنبي وايضا ما جعله خاصة  
ثانية لا يكون مختصة بالنبي فانه يعرفون ايضا بان مادة العناصر مطبوعه  
الانبياء وايضا ما جعله خاصة فالله غير متخذه عنهم لانهم مكرهون للملكه  
والثبوت عز الجواهر المرده العاليه وهي غير مرئيه عندهم وكذا في بعض  
في هذه المناقشه بما لو اوجبنا الاضاح لكات الصواب ترك جليله لما اشهر  
من ان من ضرر الحيا في قولها في من قولهم وفي هذه الايراد من نظر ابا الا  
فانه ارادوا بالاطلاع الاطلاع على بعض ما في غير القاده به من غير ما في  
وتعلمت من غير عارض ولا يتكلم ان شاعرا المتعلم لا يكون لغزيبى وانما قولهم  
النوع من الشريه من غير ان يثبت لكونه كذا في بعض فموقع ان يكون  
ان يكون الثبوت راجعا الى استعداد ذات مختلفه بحسب الانزعه واذ انما  
الكافه ولو لم يخلو واحد من هذه الحواصير الثلاث ليست خاصة بسطح  
لنبي بل خاصه ايضا فيه والمجموع خاصه مطلقه للنبي انتمى والمسليه يزيد  
في كتب الخوف صدقا عن غير متعلمه قوم لا اصلاح لهم فان قلت قد تران لازم  
قول الفلاسفه انكار النكح فينا كيف قولهم بالاحتياج اليها ووقوعها قلت  
نعم لك قد تران الراجح في الاصول ان لازم للذنب الا يلزم ان يكون مذهبها  
فلا ينافى فان قلت قد علمنا ثابته النكح على طريق الاصلاح في امره القايه  
الحيله للفلاسفه على ان يثبتها قلت قد قدر ذلك حكم الاصلاح انما علمت  
وجه لا يجري على القواعد المذكوريه من كل وجه لكنه ربما يجري على التمسيد  
العقل جريانا مما قالوا ان الله تعالى خلق الانسان مدنيا ليطيع عيني  
خناج يطيعه فاسرعاه اليها مدينه اذ يحتاج الى عذاه لئلا يفسد  
وسلاح وكلها صناعيه والشخص الواحد لا يمكنه عمه القيام باصلاح نفسه  
وتزويجها الا في بعض الاوقات عاده ان يعيش اليها وان امكن فهو غير حياظ  
امر اللعاش بل لا يبينه الا عكاسه ان ضربت من بني جنسه واجتماع على عارضه  
ومعاقبه في باب ينعم لتوقف صلاحه عليها يجب يزرع هذا ذلك وحذر  
ذلك هذا ويخطى واحد كل امره واضررت له الله وعلى هذا ختمت سائر الامور  
وتلك المكاره والاضاح الا ان نظامها الا اذا كان بين المجتمع معامله وعقد  
فان كل واحد يبتغي ما هو يحتاج اليه ويفضض على مزاجه عليه اذ لم يزلت  
مطلوب والا سباده به عن غير محبوب ولا يفتي ان حصول النفاصه الجسمانيه

والطالع

المطالب الشهوانية لو امدستعد فوايضا على غيره فيبدي الملاحظة والاف  
اذا زوم على يشتمه غضب على مزاجه فيه فبذعه غضب الجور والظلم  
على الغير ليس به بذلك المشتمى المطلوب والمتمى المحبوب فيقع من ذلك  
المرح والشايع ويتولد منه الثبات والتطامع وتخل النظام الاضاح اختلا  
لا يدفعه الا تفاعله مع الالفه وترك النزاع على معامله وعقد العدل والمعامله  
بعسر تطبقها على جزيات لا تتخصر فلا بد من قانون على هو شرع يحفظه  
والكره لانه من شرع يعرض ذلك الشرع على الوجه الذي ينبغي فان  
لا بد من شرع غير موكل الى من يرضى ولا راجع الى وضعه والاربع دفع الحق  
والمرح فينبغي ان يمتاز الشارع من بينه باستحقاق الطاعه ليقاد الله بالان  
فيقول شرعه ذلك الاستحقاق انما يثبت بان يرضى بايات ظاهره وبيوت  
بأهه تدل على انه من رضى وتك على اجابته ورضه في ثباته وان  
الجمهور من انما ربه استحقوا النافع لهم مما حاجت اليه بحسب النوع  
في جانب ما استحقوا عليه شوقه مما حاجت اليه بحسب الشخص فانه  
على مخالفة الشرع ووجب ان يكون للطبع كواب جهه على الرجا والاعمال  
جهه على الطاعه وترك المعصيه لكون النظام الشرع بذلك اثبت الاضاح بدو  
وهو لا يكون الا الله الخبير بما يطوون عليه امرهم العلم بما خونه ضارهم  
وترتبته افعالهم القدر على ما زان القوم بمكانهم القدر وان يستحق العقاب  
المتزمت يستحق الانتقام بحسب كل انسان ذلك الكارم ايضا بالاعمال التي  
دعوا بالثواب للطابع فوجب ان تكون معرفه الجاهل وانك دعوا راجيه عليه  
وان لا يبتغوا اليك من معرفه الله تعالى فوف مع فة انه واحد حتى لا يملكه  
سكى وان لا يبتغوا بان يصدقوا بوجوده وهو مشار اليه وكان لا يبتغى  
ولا خارج الحام ولا دخله ولا سكر من هذا الجسد والاعمال علم المشفر وشوش  
عليه الذي ووقعوا في لا يكت التلطف منه بواجبات الرضا ثم هذه الموهبه  
فلا تكون ينبغي فلا يكون ثابتة دائمة فاشي وضع سيب حافظ لها وهو التذكار  
للمجامع للتكرار ولا يكتل على عذيت الاعداءه بذلك المعهود تكرر في اوقات مشابه  
كالصلاه وما جرى مجراها فتبين ان يكون انما شرع داعيا الى التصديت بوجود  
المواحد خالفت علمي فذير الى الامان بكارم صادق سر من العلم والى  
الاثر في نوعه ووعيد وتواب وعقاب احزوبك والى القيام بعادات  
يذكر فيها الخالوت بتعوت ملامه واوصاف كماله والى الاضاح الى الشرع انما  
عناج اليه التامم في تعاملنا حتى نشتمن بذلك الدعوه الى العذر والمعتن نظام  
حار النوع الاضاح في المنتفع بذلك الشرع في امور ثلاثة الاول راضه القوي